

مُسودة التعليمات التنفيذية رقم ( ) لسنة 2017  
الخاصة بالترشح لرئاسة او عضوية المجلس او المجلس المحلي  
صادرة استناداً لاحكام المواد ( 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 )  
من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015

**المادة 1-**

تسمى هذه التعليمات ( التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح لرئاسة او عضوية المجلس او المجلس المحلي لسنة 2017) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة 2-**

لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015.

**المادة 3-**

أ- يشترط فيمن يترشح لرئاسة المجلس أو عضوية المجلس أو المجلس المحلي مايلي:

1. ان يكون اسمه مدرجا في جدول الناخبين في منطقة البلدية التي ينوي الترشح فيها.

2. ان يكون قد أكمل خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره في اليوم الاول لتقديم طلبات الترشح.

3. أن تكون استقالته قد قدّمت قبل شهر (30 يوماً) من بدء موعد الترشح اذا كان موظفاً أو مستخدماً في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو بلدية ويشمل ذلك محامي البلدية الذي عليه إنهاء عقده معها خلال هذه المدة.

4. أن يكون غير منتم لأي حزب سياسي غير أردني.

5. أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.

6. أن يكون غير محكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

7. أن لا يكون عضواً في مجلس الأمة.

8. حاصلًا على براءة ذمة من البلدية عند تقديمه طلب الترشح.

9. ان يدفع مبلغا مقداره مائتا دينار للفئتين الأولى والثانية ومائة دينار للفئة الثالثة لمحاسب البلدية يقيد إيراداً لصندوق البلدية غير قابل للاسترداد باستثناء من تم رفض طلب ترشحه فيسترد ما دفعه من مبالغ.

#### المادة 4-

أ- يبدأ الترشح لرئاسة المجلس ولعضوية المجلس أو المجلس المحلي.....

ب- يستمر الترشح لرئاسة المجلس ولعضوية المجلس أو المجلس المحلي لمدة ثلاثة ايام خلال الساعات المقررة للعمل الرسمي بما في ذلك ايام العطل الرسمية ولا يقبل اي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.

ج- لا يجوز لأي ناخب ان يرشح نفسه عن مقعد الرئيس او العضو في آن واحد.

#### المادة 5-

يتم الحصول على النموذج الخاص بالترشح لرئاسة المجلس او لعضوية المجلس أو المجلس المحلي من الأماكن التالية:-

أ- مقر الهيئة.

ب- مقر لجنة الانتخاب.

ج- الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

#### المادة 6-

أ- تتضمن ورقة اقتراع رئيس المجلس وورقة اقتراع عضو المجلس او المجلس المحلي اسما وصور المرشحين وخانة لكتابة اسم المرشح وخانة للتأشير.

ب- تظهر اسما المرشحين في ورقتي الاقتراع حسب اسبقية تقديم طلب الترشح ووفقاً لتاريخ تقديم كل منها ووقته.

ج- يتولى رئيس الانتخاب القيام بالاجراءات التالية في حال حصول تزامن امام مقر لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية قبل بدء ساعات الدوام الرسمي:-

1. يقبل الترتيب الذي يتوافق عليه المرشحون.
2. يجري القرعة بين المرشحين اذا لم يتفقوا على الترتيب المشار اليه في البند (1) من هذه الفقرة وبحضوره، وعليهم الالتزام بنتيجتها.
3. يتم اعداد محضر بالقرعة يوقع عليه رئيس الانتخاب والمرشحين الجارية بينهم القرعة.
4. المرشح الذي يحضر بعد اجراء القرعة يحصل على الرقم التالي لآخر رقم اعطي بالقرعة ثم الذي يليه وهكذا ووفقا لوقت دخوله لمقر اللجنة.

## المادة 7-

أ- يقدم طلب الترشح من صاحب العلاقة شخصياً او من خلال وكيله على النموذج المعتمد من مجلس المفوضين الى رئيس الانتخاب ، متضمناً البيانات التالية:

1. اسم المرشح
2. عنوانه.
3. اقرار خطي موقع منه بأنه:-
  - أ- اردني منذ خمس سنوات على الاقل.
  - ب- غير محكوم عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانوناً.
  - ج- غير منتم لأي حزب سياسي غير أردني.
- ب-يرفق طالب الترشح بطلبه الوثائق الثبوتية التالية:
  1. شهادة عدم محكومية لم يمض على إصدارها أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترشح تثبت أنه غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة .
  2. صورة عن البطاقة الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات.
  3. براءة ذمة من البلدية التي ينوي الترشح عنها.
  4. ايصال مالي من محاسب البلدية بمبلغ مقداره مائتا دينار للفئتين الأولى والثانية ومائة دينار للفئة الثالثة يقيد إيراداً لصندوق البلدية غير قابل للاسترداد الا اذا تم رفض طلبه .

5. اذا كان طالب الترشح في القائمة من المذكورين في البند (2) الفقرة (أ) من المادة (3) من هذه التعليمات فيتعين عليه ارفاق ما يثبت تقديمه استقالته قبل شهر (30 يوماً) من بدء موعد الترشح.

6. ان يقدم الوثائق المطلوب تقديمها لغايات الافصاح المالي عن موارد تمويل الحملة الانتخابية ووجه انفاقها والواردة في التعليمات التنفيذية الخاصة بحملات الدعاية الانتخابية النافذة المفعول.

7. صورة شخصية حديثة عدد (2) لطالب الترشح ، بحيث تكون أصلية، ملونة معبرة عن ملامح الشخص وكاملة للوجه والكتفين، وتكون خلفيتها بيضاء اللون، بعرض 30 إلى 40 ملم وطول 40-50 ملم، ونسخة الكترونية منها.

8. اذا لم يقدم طلب الترشح شخصياً فيجب ان يرفق به وكالة خاصة صادرة عن جهة مخولة بإصدارها ومصدقة حسب الاصول.

ج- يُسلم رئيس الانتخاب لطالب الترشح اشعاراً خطياً باستلام طلبه ومرفقاته.

د- لرئيس الانتخاب تشكيل لجان مساندة له لمساعدته في استلام طلبات الترشح.

هـ- يتولى رئيس الانتخاب واي لجان اخرى يشكلها لغاية استلام طلبات الترشح التحقق مما يلي:-

1. من استيفاء الطلب للوثائق والاوراق المطلوبة.

2. مطابقة اسم طالب الترشح مع بطاقته الشخصية.

3. الطلب من المرشح تحديد العنوان الذي سيصار الى تبليغه فيه بقرار المجلس بشأن طلب الترشح.

## المادة 8-

يتم تحويل طلبات الترشح لمنطقة البلدية والوثائق المرفقة بها من رئيس الانتخاب الى الهيئة يوماً بيوم وفقاً لما يلي:-

أ- بموجب كتاب خطي.

ب- بموجب كشف خاص يُعده رئيس الانتخاب يتضمن عدد الطلبات واسماء طالبي الترشح لرئاسة او عضوية ( المجلس او المجلس المحلي ) والوثائق المرفقة بكل طلب.

ج- توضع طلبات الترشح والوثائق المرفقة بها في مغلف خاص ويكتب عليه اسم منطقة البلدية والمحافضة التي قُدمت الطلبات فيها.

د- تنظم اجراءات استلام وتسليم الطلبات وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

## المادة 9-

أ- يشكل مجلس المفوضين لجنة او اكثر تتولى دراسة طلبات الترشح الواردة اليها.

ب- تُدون طلبات الترشح الواردة للهيئة في السجل المخصص لهذه الغاية، ويثبت رقم الوارد المتسلسل لكل طلب في هذا السجل.

ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

1- التحقق والتثبت من ان كافة الاوراق والوثائق المطلوبة مرفقة بنموذج طلب الترشح.

2- التحقق من استيفاء طلبات الترشح للشروط المطلوبة.

3- التحقق من ان طالب الترشح قد طلب ترشيح نفسه فقط عن مقعد واحد سواء مقعد الرئيس او مقعد العضو .

4- التوصية للمجلس بقبول الطلب او رفضه واسباب الرفض.

د- تحتفظ اللجنة بجميع الأوراق والوثائق الخاصة بطلبات الترشح التي استلمتها من رؤساء الانتخاب في حالة قبول طلب الترشح او رفضه.

## المادة 10-

1. يفصل مجلس المفوضين بطلب الترشح بالقبول أو الرفض خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة تقديم طلبات الترشح.

2. يبلغ رئيس مجلس المفوضين او من يفوضه طالب الترشح بقرار مجلس المفوضين كتابياً بقبول الطلب او رفضه مع بيان الاسباب في حالة الرفض على العنوان الذي حدده المرشح للتبليغ .
3. يعتبر مجرد ارسال التبليغ بالبريد على هذا العنوان منتجاً لاثاره القانونية، كما يتم نشر خلاصة القرار على الموقع الالكتروني للهيئة.

### المادة 11-

يرفض طلب الترشح في اي من الحالات التالية:-

- أ- عدم توفر او مخالفة شرط من شروط الترشح.  
ب- عدم تقديم اي من الوثائق الثبوتية والبيانات المطلوبة.  
ج- ثبوت تقديم بيانات او اقرارات كاذبة.

### المادة 12-

1. للمرشح حق الطعن بقرار مجلس المفوضين برفض طلب الترشح لدى محكمة البداية التي تقع البلدية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الرفض.
2. على المحكمة المختصة ان تفصل في الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ ورود الطعن لقلم المحكمة ويكون قرارها بشأن الطعن قطعياً وغير قابل للطعن لدى اي مرجع آخر .
3. تزود المحكمة الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

## المادة 13-

1. تسجل الهيئة طلبات الترشح التي تم قبولها من مجلس المفوضين او التي صدر قرار من محكمة البداية بقبولها في سجل مخصص لمنطقة البلدية وفقاً لتاريخ تقديم كل منها ووقته.

2. تنظم الهيئة قائمة بأسماء المرشحين على اساس ذلك السجل.

## المادة 14-

أ- تعرض الهيئة اسماء المرشحين لرئاسة مجلس البلدية او لعضويته او لعضوية

المجلس المحلي الذين تم قبول طلباتهم :

1. على الموقع الالكتروني للهيئة .

2. في مقر لجنة الانتخاب

3. في مقر مجلس البلدية.

ب- تقوم الهيئة بنشر تلك القوائم في صحيفتين محليتين يوميتين.

## المادة 15-

أ- لكل ناخب حق الطعن في قرار مجلس المفوضين بقبول طلب ترشح اي من

المرشحين ضمن حدود مجلسه المحلي او المجلس لدى محكمة البداية التي تقع

منطقة البلدية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ عرض

اسماء المرشحين.

ب- على المحكمة ان تفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ وروده لقم المحكمة ويكون قرارها بشأنه قطعياً وغير قابل للطعن لدى اي مرجع آخر.

ج- تزود المحكمة الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال يومين من اليوم التالي لتاريخ صدورها .

د- 1- تعرض التعديلات التي ادخلت على أسماء المرشحين بموجب قرارات محكمة البداية :

أ- على الموقع الالكتروني للهيئة .

ب- مقر لجنة الانتخاب

ج-مقر مجلس البلدية.

2- أ- تعتبر هذه الاسماء نهائية للمرشحين لرؤساء مجالس البلديات واعضائها واعضاء المجالس المحلية.

ب- تنشر على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

## المادة 16-

أ- يقدم طلب الانسحاب خطيا الى رئيس لجنة الانتخاب.

ب- يتم تحويل النسخة الاصلية من طلب الانسحاب الى الهيئة يوما بيوم ويتم حفظ صورة طبق الاصل منها في ملف المرشح لدى لجنة الانتخاب.

ج- تقديم طلب الانسحاب في اي منطقة بلدية يجب ان يتم قبل اربعة عشر يوما من الموعد المحدد للاقتراع (قبل اليوم المحدد لاصدار الهيئة قائمة المرشحين النهائية) ولا يعتد باي انسحاب لاي مرشح بعد انتهاء هذه المدة.

د- تعلن الهيئة عن انسحاب اي مرشح في منطقة البلدية على موقعها الإلكتروني وفي صحيفتين محليتين يوميتين،



## المادة 17-

إذا انقضت مدة الترشيح وتبين ان عدد المرشحين لعضوية المجلس او المجلس المحلي مساو لعدد المقاعد المخصصة لها يعلن مجلس المفوضين فوز أولئك المرشحين بالترشيح مع اعلان النتائج النهائية ويشمل ذلك مرشحي رؤساء المجالس.

## المادة 18-

يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب

مفوض	مفوض	مفوض	مفوض	الرئيس
نايف الابراهيم	د.زهير ابوفارس	سمر الحاج حسن	د. نزيه عمارين	د. خالد الكلالدة